رواه الشيخان وغيره اي غير المؤكد منها زيادة ركعتين قبل
ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع
قبل عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان
خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود
وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان
والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشا لخبر بين كل
اذانين صلاة وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره
لكن قول الاصل وبعد الجمعة اربع قبلها ما قبل الظهر مشعر
بمخالفتها الظهر في سنتها المتاخرة ويدخل وقت الرواتب
قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرج
اي وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته
فتفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء وافضلها اي الرواتب
الوتر لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعله
قسما منها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي واقله ركعة
وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا او غيرها قال في المجموع
وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره
احدى عشرة روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى
الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد
عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت
فيه سنة العشا وقال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وصحته
لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب احوال
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن

القاضي

القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين للاتباع
في ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بين الركعات
بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر افضل منه
لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره عن صلاة
ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يعاد ندبا وان اخر عن
تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك
لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة
وسن تاخيره عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح
القاف ليلا سواء اكان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يؤخره
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذه من زيادتي وهو
ما في المجموع واقتصر في الاصل كالروضة واصلها في سن
التاخير على من له تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان
لم تفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة
فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة
تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة
الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان
وكالضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست واكثرها عددا ثنتا عشرة وافضلها نقلا
ودليلا ثمان ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله
القمولي روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه